الجمعية العامة

Distr.: General
12 June 2020
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والثمانين، المعقودة في الفترة (27 نيسان/أبريل – 1 أيار/مايو 2020)

الرأي رقم 2020/1 بشأن أمادو فامولكي (الكاميرون)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وأحال الفريق العامل في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الكاميرون بشأن أمادو فامولكي. وردَّت الحكومة على البلاغ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* وفقاً للفقرة 5 من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك سيتوندجي رولان أدجوفي في مناقشة هذه القضية.

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

(أ) السياق

4- أمادو فامولكي مواطن كاميروني مولود في 10 شباط/فبراير 1950 في غاروا. وقبل احتجاز السيد فامولكي، كان يسكن في حي إيسو-أباتوار في ياوندي. والسيد فامولكي صحفي ومدير عام سابق للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الكاميرونية.

(ب) الاعتقال والاحتجاز

5- وفقاً للمصدر، اعتُقل السيد فامولكي في 29 تموز/يوليه 2016 وهو في المحكمة الجنائية الخاصة بعد أن استجاب لأمر المحكمة بالحضور. ويوضح المصدر أن رجال الدرك وضباط الشرطة التابعين لفريق العمليات الخاصة اعتقلوا السيد فامولكي ووضعوه في شاحنة صغيرة بمجرد انتهاء جلسة حضوره، وذلك بناء على أمر أصدرته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الخاصة باحتجازه قبل محاكمته.

6- ووفقاً للسلطات، اعتُقل السيد فامولكي بتهمة اختلاس أموال عامة أسهم في العجز المالي لهيئة الإذاعة والتلفزيون التي كان يديرها.

7- ويفيد المصدر بأن السيد فامولكي رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في سجن كوندنغي المركزي في ياوندي منذ 29 تموز/يوليه 2016. وفي آخر مرافعة، بُرر احتجاز السيد فامولكي بدعوى "عدم معرفة مكان إقامة" المعني بالأمر، ولذلك لا يُضمن "مثوله"، بعد أن بدأت الإجراءات ضده بتهمة اختلاس أموال عامة أثناء إدارته لهيئة الإذاعة والتلفزيون. غير أن المصدر يدعي أن للسيد فامولكي منزلاً معروفاً في حي إيسو - أباتوار في ياوندي.

8- ووفقاً للمصدر، أن القول بعدم معرفة مكان الإقامة ذريعة تستخدمها السلطات الكاميرونية في الكثير من الأحيان لتبرير الاحتجاز لدى الشرطة أو الاحتجاز السابق للمحاكمة للمشتبه في ارتكابهم جريمة أو جنحة بسبب التفسير الفضفاض جداً - والمخالف - للمادة 118(2) من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أنه لا يجوز احتجاز أي شخص لدى الشرطة إذا كان له مكان إقامة معروف، ما لم يرتكب جريمة أو مخالفة صريحة، وتوجد مؤشرات خطيرة ومتسقة ضده.

9- ويدعي المصدر أيضاً أنه استحال على السيد فامولكي الاستعانة بأي سبيل انتصاف محلي إداري أو قضائي، لا سيما وأن وزارة العدل أقنعت المحامي الأول للسيد فامولكي بالتخلي عن الدفاع عنه مقابل وظيفة في إحدى دوائرها. وللسيد فامولكي محام جديد، لكن لم تُفعَّل أي من سبل الانتصاف المحلية حتى الآن.

(ج) التحليل القانوني

10- يصف المصدر في البداية السياق العام لحالة الصحفيين في الكاميرون. ويفيد بأن الكاميرون احتلت في عام 2019 المركز 129 (من أصل 180 بلداً) في الترتيب العالمي لحرية الصحافة لأن السلطات تبقي على جو من الخوف والرقابة الذاتية. ويوضح المصدر أن العديد من محطات الإذاعة لم تحصل على

موافقة نهائية من السلطات، لأن هذا هو الأسلوب الذي تتبعه الحكومة على نطاق واسع لإبقاء هذه المحطات تحت طائلة التهديد بالإغلاق. ووفقاً للمصدر، تمارس الحكومة أسلوباً آخر يتجلى في مقاضاة الصحفيين بتهمة التشهير دون علمهم. ويُحكم عليهم بناءً على ذلك بغرامات باهظة، أو بالسجن دون أن يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم أمام المحكمة.

11- ووفقاً للمصدر، لا يعترف القانون الوطني بالأسباب الموجبة لسلب الحرية. ففي واقع الأمر، يُفسر القانون الجنائي تفسيراً صارماً، ولا يمكن أن يكون، بناء على ذلك وعلى خلاف القانون المدني، موضوع استدلالات بالضد، على نحو ما تسعى إليه السلطات الكاميرونية فيما يتعلق بالمادة 118(2) من قانون الإجراءات الجنائية في قضية السيد فامولكي. ويدفع المصدر بأنه وفقاً للمعايير الدولية، يجب أن يُفيد التفسير الأنسب المتهم في حال الشك.

12- وإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد فامولكي يشكل انتهاكاً للقانون رقم 028/2011 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة، الذي تنص مادته 10 على أن للقضاة تسعة أشهر حداً أقصى لإصدار قرارهم. ومع ذلك، عُقدت الجلسة الأولى للمحاكمة في 31 تموز/يوليه 2017. ومن ثم، يدفع المصدر بأن فترة التسعة أشهر القصوى التي ينص عليها القانون المحلي لم تُحترم.

13- ويدعي المصدر أن سبب سلب السيد فامولكي حريته هو ممارسة حقه في حرية الرأي وحقه في التعبير المكفولين بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

14- ويدفع المصدر في الواقع بأنه بعد تأجيل الجلسات 15 مرة متتالية منذ بداية احتجاز السيد فامولكي، فهو لا يزال قيد الاحتجاز التعسفي على الرغم من أنه يتمتع رسمياً بوضع "متهم طليق. ويدعي المصدر كذلك أن السلطات تسعى إلى جعله يدفع ثمن إدارته الأخلاقية لأكبر هيئة للإذاعة والتلفزيون، الهيئة الإعلامية العمومية، بين عامي 2005 و2016، ومواقفه المؤيدة لفتح السوق السمعية البصرية الكاميرونية (المحتكرة حالياً)، فضلاً عن الخط التحريري الذي أشاعه في هذه الهيئة. ويوضح المصدر أيضاً أن الهيئة بدأت، تحت إشرافه، في تغطية جميع الأخبار، بما في ذلك أكثر المواضيع حساسية، مثل مكافحة الإرهاب في شمال الكاميرون.

15- ويوضح المصدر أن السيد فامولكي أعطى الهيئة خطاً تحريرياً أكثر حرية وجرأة من سابقيه، وحوَّلها إلى هيئة إعلامية عمومية حقيقية، وليس مجرد أداة تنقل خطاب الحكومة، وذلك وفقاً لما ذكره بعض مساعديه السابقين. وعلاوة على ذلك، يوضح المصدر أن السيد فامولكي لم يتردد في إظهار دعمه لأحد زملائه، وهو صحفي مستقل كان محتجزاً لمدة عشرة أشهر في أواخر تسعينيات القرن الماضي بسبب نشره مقالاً عن صحة الرئيس الكاميروني.

16- ولهذه الأسباب، يخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد فامولكي تعسفي.

رد الحكومة

17- أحال الفريق العامل، في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019، إلى الحكومة بلاغاً بشأن السيد فامولكي. وحث الفريق العامل في بلاغه الحكومة على تقديم مزيد من المعلومات بحلول 2 كانون الأول/ديسمبر 2019 عن حالة السيد فامولكي منذ اعتقاله، والعمل على إدراج تعليقاتها بشأن الادعاءات الواردة في البلاغ. وطلب الفريق العامل بوجه أخص إلى الحكومة توضيح الوقائع والأحكام القانونية التي استندت إليها لسلب السيد فامولكي حريته، ومدى توافقها مع التزامات الكاميرون بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوةً على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيد فامولكي البدنية والعقلية.

18- وقدَّمت الحكومة ردَّها في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. ووفقاً للحكومة، شغل السيد فامولكي منصب المدير العام لهيئة الإذاعة والتلفزيون من كانون الثاني/يناير 2005 إلى حزيران/يونيه 2016. وتجري محاكمته على أفعال ارتُكبت خلال إدارته لهذه الهيئة العمومية أسفرت عن إجراءين.

(أ) القضية الأولى

19- في الفترة من 4 إلى 30 نيسان/أبريل 2018، كلفت هيئة المراقبة الحكومية العليا بعثة متنقلة للتدقيق بإجراء تدقيق لحسابات هيئة الإذاعة والتلفزيون للسنوات المالية 2004، و2005، و2006. وقد أثبت هذا التدقيق، الذي انصب أساساً على طريقة إدارة مديرين تنفيذيين متعاقبين لهذه الهيئة، اختلاس إيراداتها التجارية وتحويل أصولها، وتضخيم رسوم الترخيص السمعي البصري دون مبرر واختلاسها، ومنح علاوات غير مستحقة وغيرها من الامتيازات لبعض الموظفين ولأطراف ثالثة.

20- وبناء على ذلك، أجرت مديرية الشرطة القضائية وهيئة ضباط الشرطة القضائية المتخصصين التابعة للمحكمة الجنائية الخاصة تحقيقاً قضائياً حُررت في أعقابه محاضر تحقيق أولية مؤرخة 6 أيار/مايو 2009، و15 آذار/مارس 2011، و1 و12 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، فضلاً عن مجموعة من تقارير الخبرة والخبرة المضادة. وفي إطار هذا التحقيق، استمعت المحكمة الجنائية الخاصة إلى السيد فامولكي، وأحيل بعدها إلى المدعي العام لمحاكمته بتهمة اختلاس أموال عامة.

(ب) القضية الثانية

21- توضح الحكومة أنه عقب تعيين رئيس الجمهورية، بموجب المرسوم المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2016، للمدير العام الجديد على رأس هيئة الإذاعة والتلفزيون، أمر المدير الجديد بإجراء تدقيق لحسابات الهيئة لرسم حد فاصل بين إدارته هو وإدارة المديرين السابقين. وأصدر أحد خبراء الحسابات في 27 كانون الأول/ديسمبر 2016 تقريره الذي كشف عن العديد من المخالفات المالية، بما في ذلك مدفوعات نقدية غير قانونية بمبالغ أكبر من 000 500 فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية بلغ مجموعها 975 162 222 فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، وتحويلات أموال غير مبررة إلى الخارج، ومدفوعات غير مبررة لبعض الموظفين عن عمل مدفوع الأجر من الرواتب العادية أصلاً، ونقص في الحسابات النقدية. وفُتح تحقيق في هذه الوقائع التي تشكل اختلاساً للأموال العامة، واعتُقل السيد فامولكي وعدد من معاونيه السابقين.

(ج) الإجراء الذي أفضى إلى سلب السيد فامولكي حريته

22- ترى الحكومة أنه في القضية الأولى، فُتح تحقيق قضائي ضد السيد فامولكي وشخصين آخرين، استناداً إلى قرار الاتهام التمهيدي للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الخاصة المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، وعملاً بالمادة 145 من قانون الإجراءات الجنائية. واتُّهم السيد فامولكي باختلاس أموال عامة، وتحويل أموال عامة بالتواطؤ مع آخرين، وهي جرائم يعاقب عليها بموجب المواد 74 و96 و184 من القانون الجنائي، لكن قاضي التحقيق أفرج عنه. وعملاً بالفقرة 2 من المادة 218 من قانون الإجراءات الجنائية، أصدر قاضي التحقيق أثناء التحقيق القضائي مذكرة لأغراض وضع السيد فامولكي رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، أعقبه بأمر بوضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة مؤرخ 29 تموز/يوليه 2016. وتم تمديد هذا الأمر في 27 كانون الثاني/يناير 2017، بموجب المادة 218 من قانون الإجراءات الجنائية.

23- وتوضح الحكومة أن الإجراءات القضائية انتهت في 27 حزيران/يونيه 2017 بعد إصدار أمر إحالة السيد فامولكي إلى المحكمة الجنائية الخاصة لمحاكمته بتهمة اختلاس أموال عامة يبلغ مجموعها 385 147 908 3 فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، وهي جرائم يغطيها القانون الجنائي ويعاقب عليها بموجب مواده 74 و96 و184.

24- وفي القضية الثانية، فُتح تحقيق قضائي ووُجهت إلى السيد فامولكي تهمة اختلاس أموال عامة بالتواطؤ مع آخرين، ووُضع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في 22 شباط/فبراير 2018. وانتهى التحقيق القضائي في 24 كانون الثاني/يناير 2019 بإحالة السيد فامولكي إلى المحكمة الجنائية الخاصة لمحاكمته بتهمة اختلاس أموال عامة. وقدمت وزارة المالية طعناً في هذا الأمر القضائي أمام دائرة مراجعة التحقيقات التابعة للمحكمة العليا، التي أعلنت عدم قبوله بموجب حكمها الصادر في 29 أيار/مايو 2019. ويجري تسجيل هذه القضية.

25- وتدفع الحكومة بأن الإجراءات المتخذة ضد السيد فامولكي تبين أنه يخضع للإجراءات القانونية الواجبة، وهي إجراءات تتوافق والأحكام القانونية وحقوق أي شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية، وهي بعيدة عن ادعاءات سلب حريته تعسفاً. وإضافة إلى ذلك، امتثلت الدولة لالتزاماتها الإجرائية بموجب الصكوك الدولية التي تكفل المحاكمة العادلة في حملتها ضد الفساد الذي يحرمها من موارد كبيرة.

26- وفيما يتعلق بسلب الحرية، يدعي المصدر أن منزل السيد فامولكي معروف في ياوندي، وأن احتجازه لم يكن مبرراً بموجب المادة 118 من قانون الإجراءات الجنائية. ووفقاً للحكومة، وقع المصدر في خلط بين الأحكام القانونية المنطبقة فيما يتعلق بالاحتجاز لدى الشرطة، والأحكام المنطبقة فيما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة. فالمادة 118 من قانون الإجراءات الجنائية تتعلق في واقع الأمر بشروط الاحتجاز لدى الشرطة.

27- وتوضح الحكومة أن السيد فامولكي لم يُحتجز لدى الشرطة أثناء مرحلة التحقيق. فخلال هذه المرحلة، لم تتخذ السلطات القضائية أي إجراء لسلب السيد فامولكي حريته، وفي ذلك إنفاذ صارم لأحكام المادة 118 من قانون الإجراءات الجنائية التي طبقتها السلطات القضائية على السيد فامولكي. وعلاوة على ذلك، أُفرج عن السيد فامولكي بعد أن اتهمه قاضي التحقيق، ولم يتخذ القاضي قراره بوضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا أثناء الإجراءات.

28- ويدعي المصدر أن القانون الوطني لا يبرر سلب السيد فامولكي حريته، ويلاحظ في الوقت نفسه أن السيد فامولكي يُحاكم بتهمة اختلاس أموال عامة أسهمت في العجز المالي الذي عرفته هيئة الإذاعة والتلفزيون. واتُّهم السيد فامولكي بالفعل باختلاس أموال عامة، وهي جرائم يغطيها القانون الجنائي ويعاقب عليها بموجب مادته 184.

29- وتدفع الحكومة بأن هذا هو بالفعل مجموع العقوبات التي تبرر الاحتجاز السابق للمحاكمة بموجب القانون. فالمادة 218(2) من قانون الإجراءات الجنائية لا لبس فيها، إذ تنص على أنه يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة في أي وقت بعد الاتهام، لكن قبل صدور أمر الإحالة، وشريطة أن تنص العقوبة على الجريمة على سلب الحرية. وتنص هذه المادة أيضاً على أن يُصدر قاضي التحقيق فوراً مذكرة تبرر سبب اتخاذه قرار الاحتجاز السابق للمحاكمة.

30- وإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن سلب السيد فامولكي حريته مرده ممارسة حقه في حرية الرأي وحرية التعبير. لكن الحكومة تفيد بأن المشهد الإعلامي في الكاميرون يتميز بانتشار وسائط إعلام لها خط تحريري حددته لنفسها بحرية، وأن عدد هذه الوسائط يتزايد باستمرار. ويوجد المدير العام الأسبق لهيئة الإذاعة والتلفزيون، الذي حل محله السيد فامولكي، رهن الاحتجاز أيضاً بتهمة اختلاس أموال عامة. فالسيد فامولكي لا يُحاكم، ولم يوضع رهن الاحتجاز لكونه صحفياً أو ممارساً لهذه المهنة، بل لاختلاسه أموالاً عامة في إطار إدارته لهيئة عمومية. ولم يشكل دعم السيد فامولكي لأحد الصحفيين الذي كان محتجزاً في أواخر التسعينيات عقبة أمام تعيينه مديراً عاماً لهيئة إعلامية عمومية في عام 2005. وخلافاً لادعاءات المصدر، تجري محاكمة السيد فامولكي، وهو رهن الاحتجاز، بسبب مخالفة تتعلق بالقانون العام، ووفقاً للأحكام القانونية.

(د) الطعن في مشروعية الاحتجاز

31- وفقاً للحكومة، توجد سبل محلية للانتصاف وهي فعالة ومتاحة، وكان بإمكان السيد فاموليكي انتهاز هذه السبل للطعن في مشروعية احتجازه، وهو ما فعله على أي حال.

32- وتنص أحكام المادة 224 من قانون الإجراءات الجنائية على جواز طلب الإفراج، إذ تجيز لأي شخص رهن الاحتجاز تقديم طلب إلى قاضي التحقيق أو المحكمة للإفراج عنه. وقد قدم السيد فاموليكي هذا الطلب أكثر من مرة. وعلاوة على ذلك، تجيز المادة 584 وما يليها من أحكام قانون الإجراءات الجنائية أيضاً إمكانية تقديم طلب للمثول أمام المحكمة. وقد نجح العديد من المتقاضين في الاستعانة بهذا الطعن في العديد من المناسبات، كما يتضح من قرارات محكمة موفادي العليا في عامي 2018 و2019. ولا يقدم السيد فاموليكي أدلة على أنه قدم طلباً بالمثول أمام المحكمة، ولم يشر إلى العقبات التي كان من شأنها أن تحول دون اللجوء إلى سبيل الانتصاف هذا.

(هـ) احترام حقوق السيد فاموليكي

33- وفقاً للمصدر، تنتهك الإجراءات المتخذة ضد السيد فاموليكي أمام المحكمة الجنائية الخاصة حقه في أن يُحاكم في غضون فترة زمنية معقولة، وذلك لأن المواعيد المحددة للبت في القضايا المعروضة على هذه المحكمة لم تُحترم. وتشير الحكومة إلى أنه وفقاً لسوابق قضائية راسخة في القانون الدولي، فإن مدى معقولية الوقت اللازم للنظر في الدعاوى يتوقف على تعقد القضية، وسلوك المتقاضين، وموقف القضاة، وموضوع المحاكمة.

34- وفي هذه القضية، تفيد الحكومة بأنه تمَّ النظر لأول مرة في موضوع الإجراء الأول في جلسة 31 تموز/يوليه 2017، حيث أُبلغ السيد فاموليكي بمختلف التهم الموجهة إليه، ودفع خلالها بأنه غير مذنب. ومع ذلك، عمل السيد فاموليكي ومحاموه خلال بقية المحاكمة على عرقلة تقدم الإجراءات، وذلك بالإكثار من عدد طلبات الاستثناء والطعون، بما في ذلك في المسائل التي لا ينص عليها القانون صراحة.

35- وترى الحكومة أن محامي السيد فاموليكي ضاعفوا عدد طلبات الاستثناء، لا سيما خلال جلسة 19 أيلول/سبتمبر 2017 بشأن بطلان الإجراءات، وقدم طلباً لرفض قائمة شهود النيابة العامة، والشهود المدنيين على أساس عدم إبلاغه بهم. وفي جلسة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، اعترف محامو السيد فاموليكي بأنهم قدموا طعناً بشأن إشارة المحكمة إلى قائمة الشهود بالرغم من أن القانون لا ينص على الطعن في إشارات المحكمة، الأمر الذي أفضى إلى إحالات عديدة في انتظار قرار المحكمة العليا. وفي جلسة 11 نيسان/أبريل 2018، طلب الدفاع وقف إجراءات الحكم بانتظار نتيجة الطعن. وعندما قررت المحكمة في 17 أيار/مايو 2018 إبطال الطابع غير الإيقافي للطعن، أعلن الدفاع أنه يطعن في هذا القرار خلال جلسة في 8 حزيران/يونيه 2019. وقررت المحكمة إبطال ذلك أيضاً، وواصلت نظرها في القضية، وأرجأتها إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 فيما يتعلق بدفوعات الادعاء العام بشأن طلب الإفراج عن السيد فاموليكي. وقد أحاطت المحكمة، ضماناً لحقوق الدفاع، علماً في كل مرة بالطعون التي قدمها السيد فاموليكي أو محاموه.

(و)- ضمان سلامة السيد فاموليكي البدنية والعقلية

36- تشير الحكومة إلى أن الدستور يعترف ويكفل حق كل شخص في السلامة البدنية والمعنوية. وهذا الأمر ينطبق على السيد فاموليكي الذي حُفظت سلامته البدنية والمعنوية، بما في ذلك داخل السجن. فحقه في الصحة محفوظ بشكل جيد على وجه الخصوص، ويستفيد عند الحاجة من الرعاية الصحية، والاستشارات الطبية في المستشفى. فعلى سبيل المثال، استفاد السيد فاموليكي، منذ إيداعه السجن في 29 تموز/يوليه 2016، بما لا يقل عن 17 إذناً لاستشارة مختلف الأطباء الأخصائيين للحصول على علاج مناسب للأمراض التي يعانيها.

37- وتخلص الحكومة إلى أن احتجاز السيد فامولكي ليس تعسفياً، ولا يتعارض مع أحكام القانون.

معلومات إضافية من المصدر

38- يؤكد المصدر مجدداً أن احتجاز السيد فامولكي، على أساس تحليل العديد من شهادات الشهود، والتهم الموجهة إليه جراء إدارته لهيئة الإذاعة والتلفزيون، إنما يرمي في المقام الأول إلى تحييده، بل إلى معاقبته بسبب ممارسته حرية التعبير بوصفه صحفياً، لا سيما استقلاله المهني، والممارسات الأخلاقية التي سعى إلى أن تسود داخل هذه الهيئة.

39- ووفقاً للمصدر، يجب تحليل احتجاز السيد فامولكي في سياق التدهور الحاد لحرية الصحافة في الكاميرون، ومناخ القمع المتزايد ضد الصحفيين. فقد دأبت السلطات على استخدام مختلف الممارسات الإدارية أو القضائية لإبقاء وسائط الإعلام والصحفيين عرضة للتهديد: فالصحفيون يُحاكمون أحياناً في محاكم خاصة ويُحتجزون لفترات طويلة.

40- وتفيد الحكومة بأن المشهد الإعلامي في الكاميرون يتميز بتكاثر عدد وسائط إعلام اعتمدت وبكل حرية خطاً تحريرياً مستقلاً، وأن عددها يتزايد باستمرار. ومع ذلك، لا يثبت عدد وسائط الإعلام الموجودة في الكاميرون في حد ذاته وجود صحافة مستقلة وحرة تمارس عملها دون خوف من الانتقام. فخلف هذه التعددية توجد في الكثير من الأحيان جماعات المصالح السياسية التي لا تود ضمان حرية نشر المعلومات بشكل مستقل خدمة للديمقراطية. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الخامس للكاميرون، عن قلقها إزاء هذه الحالة المثيرة للقلق[1].

41- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن محاكمة السيد فامولكي شابتها أحداث تجيز القول بتدخل السلطة التنفيذية في هذه القضية. فقد أظهر سير المحاكمة عدم وجود إرادة لدفع المحاكمة قدماً ووجود شكل من أشكال الضغط للحفاظ على السيد فامولكي رهن الاحتجاز. ولم تُتناول بعد هذه القضية من حيث أسسها الموضوعية، على الرغم من عقد 26 جلسة منذ 31 تموز/يوليه 2017. ولم يستغرق معظم هذه الجلسات سوى بضع دقائق، ولم يكن القصد منها سوى تحديد موعد لتأجيل الجلسة إلى وقت لاحق. ولم تناقش أبداً التهم وأدلة الإثبات، إن وُجدت. وخلال الجلسة الرابعة والعشرين التي عقدت في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، لم يتحدث القضاة ولا النائب العام عن حرمان السيد فامولكي من الرعاية الطبية، بالرغم من أنهما لم يرفضا التقارير الطبية التي تشهد على خطورة حالته الصحية.

42- ويدعي المصدر أن طول المحاكمة، وعدد التأجيلات، وعدم مناقشة أدلة هامة يعطي الانطباع بوجود نية للإفراط في إطالة المحاكمة من منظور المعايير المحلية والدولية. فالقانون رقم 028/2011 والقانون رقم 011/2012 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2012، المعدلان والمكملان لبعض أحكام القانون رقم 028/2011، ينصان في مادتيهما 10 كل على حدة على أن للقضاة تسعة أشهر حداً أقصى لاتخاذ قرارهم. ففي القضية الأولى، أُحيل السيد فامولكي إلى المحكمة الجنائية الخاصة في 27 حزيران/يونيه 2017. وفي القضية الثانية، أُحيل السيد فامولكي إلى المحكمة الجنائية الخاصة في 24 كانون الثاني/يناير 2019. وفي كلتا القضيتين، لم يُحترم الموعد الذي يسمح به القانون الوطني للمحكمة لإصدار حكمها. والمحاكمة التي تستغرق ما يقرب من خمس سنوات، وتتجاوز المهلة الزمنية المنصوص عليها في القانون الوطني، لا بد وأنها تتعارض مع التزامات الكاميرون الدولية بإتمام إجراءات المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة[2]. وتبرر الحكومة طول الاحتجاز السابق للمحاكمة بسلوك المتهم ومحاميه ولا شيء آخر. ومع ذلك، لا يمكن بأي حال تبرير طول الإجراءات بممارسة المتهم لكامل حقوق الدفاع.

(1) CCPR/C/CMR/CO/5، الفقرتان 41، و42؛ انظر أيضاً CCPR/C/CMR/CO/4، الفقرة 25.

(2) تعليق اللجنة العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرتان 27 و35.

43- وإضافة إلى ذلك، يوجد السيد فامولكي رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة منذ 29 تموز/يوليه 2016، أي أكثر من ثلاث سنوات ونصف السنة. ويجب أيضاً اعتبار طول هذا الاحتجاز السابق للمحاكمة مفرطاً. وتجدر الإشارة إلى أن المتواطئين مع السيد فامولكي، المتهمين بالتهم نفسها، يحضرون الجلسات وهم طلقاء. وتنص المادة 221 من قانون الإجراءات الجنائية على أن المدة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة هي ثمانية عشر شهراً. لكن السيد فامولكي ظل رهن الاحتجاز لمدة خمسة وأربعين شهراً تقريباً. وحتى لو أُخذت في الاعتبار الحالتان اللتان يحاكم بسببهما منفصلتين عن بعضهما، فإن مدة احتجازه السابق للمحاكمة تتجاوز ضعف مدة الثمانية عشر شهراً.

44- وتبرر الحكومة استمرار احتجاز السيد فامولكي بعدم استخدامه أحكام القانون المحلي لطلب المثول أمام المحكمة. فمن ناحية، تدفع السلطات الكاميرونية بأن طول مدة الإجراءات يرجع إلى أن المتهم مارس حقوقه، ثم تبرر من ناحية خرى طول مدة احتجازه بأنه لم يمارس حقوقه. وتوضح الحكومة أن احتجاز السيد فامولكي ليس تعسفياً لأنه كان بإمكانه الطعن في شرعية احتجازه، وأن تعدد الطعون التي قدمها السيد فامولكي يثبت وجود سبل انتصاف فعالة. ويرى المصدر أن القول بأن القانون المحلي ينص على سبل للانتصاف، وإثبات أن هذه السبل قد استخدُمت، قولٌ لا يثبت بأي حال أن هذه السبل فعالة وأنها تُستعرض بانتظام[3].

45- ويشير المصدر إلى أنه استحال على السيد فامولكي الحصول على أي سبيل انتصاف محلي لعدم حصوله على محام: فحامي السيد فامولكي قرر، بعد تسعة عشر شهراً وعشية سجن موكله، التخلي عن الدفاع عنه. ويرى المصدر أن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان تشاطره مخاوفه بشأن انتهاك استقلالية القضاء[4].

46- ووفقاً للمصدر، لا يتلقّى السيد فامولكي الرعاية الطبية العاجلة التي يحتاجها. فهو يعاني من آلام حادة، وقد يصاب بالشلل في ساقيه. والهدف من إضعاف حالته البدنية والمعنوية هو منعه من الدفاع عن نفسه بفعالية. وتشير الوثائق التي قدمتها الحكومة في ردها إلى خمس تصاريح خروج لا غير، ولا تثبت بأي حال ما إذا كان السيد فامولكي قد تلقى فيما مضى أو يتلقى العلاج الطبي حالياً. ولم تناقش المحكمة الجنائية الخاصة حالة السيد فامولكي الصحية والرعاية الصحية العاجلة التي يحتاجها، وهو ما يدل على وجود إرادة مقصودة بعدم توفير الرعاية اللازمة له. ويرى المصدر أن رفض توفير العلاج الطبي العاجل في هذه القضية شكل من أشكال التعذيب. فقد حُرم السيد فامولكي عن قصد من الرعاية الطبية بهدف معاقبته على أنشطته الصحفية.

المناقشة

47- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على المعلومات التي قدَّماها.

48- ولتحديد ما إذا كان سلب السيد فامولكي حريته إجراءً تعسفياً، أرسى الفريق العامل في اجتهاداته السابقة طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فمجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (A/HRC/19/57، الفقرة 68).

(3) CCPR/C/CMR/CO/5، الفقرتان 33 و34؛ والرأي رقم 2014/46، الفقرة 36 (الذي خلص إلى أن فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة التي تجاوزت أربع سنوات كانت مفرطة).

(4) CCPR/C/CMR/CO/5، الفقرتان 37 و38؛ والرأي رقم 2014/38، الفقرة 31.

الفئة الأولى

49- ادعى المصدر في ملاحظاته الأولية عدم وجود أي حكم في القانون الكاميروني يجيز احتجاز السيد فامولكي. فالمادة 118(2) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز إيداع أي شخص يُعرف مكان إقامته رهن الاحتجاز لدى الشرطة، إلا في بعض الحالات المحدودة. ووفقاً للمصدر، يقيم السيد فامولكي في منزل في منطقة إيسو – أباتوار في ياوندي، ولا يوجد من ثم أي مبرر لاحتجازه.

50- وتدفع الحكومة في ردها بأن المصدر خلط بين الأحكام القانونية المنطبقة على الاحتجاز لدى الشرطة، وبين الأحكام المنطبقة على الاحتجاز السابق للمحاكمة. ففي الوقت الذي تنطبق المادة 118 من قانون الإجراءات الجنائية على الاحتجاز لدى الشرطة، لم يُحتجز السيد فامولكي في بداية الأمر خلال فترة التحقيق. وبعد أن أبلغ قاضي التحقيق السيد فامولكي بالتهم الموجهة إليه في 17 شباط/فبراير 2015، أفرج عنه وظل طليقاً. وفي مرحلة لاحقة في 29 تموز/يوليه 2016، قرر قاضي التحقيق أثناء إجراءات التحقيق احتجازه بموجب أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة. وتوضح الحكومة أن السيد فامولكي يُحاكم بتهمة اختلاس أموال عامة عندما كان يدير هيئة الإذاعة والتلفزيون، وأن ذلك يشكل جريمة تجيز إصدار أمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة بموجب المادة 218(2) من قانون الإجراءات الجنائية.

51- وفي ضوء هذه الظروف، لا يستطيع الفريق العامل تأكيد ادعاءات المصدر بشأن هذه المسألة. وعلى الرغم من أن الفريق العامل يرى أن له اختصاص تحديد ما إذا كانت الوقائع تثبت أن أمر الاحتجاز صدر دون أساس قانوني من منظور المعايير الدولية المنطبقة، فقد دأب الفريق على النأي بنفسه عن الحلول محل السلطات القضائية الوطنية[5]. وبناء على ذلك، فالفريق في وضع لا يسمح له بتقييم مدى انطباق المادتين 118 و218 من قانون الإجراءات الجنائية على هذه القضية، لأن هذه المهمة تقع على عاتق المحاكم الوطنية[6].

52- ويدعي المصدر كذلك أن السيد فامولكي أودع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة تجاوزت مدة الـ 18 شهراً القصوى المنصوص عليها في المادة 221 من قانون الإجراءات الجنائية[7]. وخلص الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة المتعلقة بالكاميرون، إلى أن الاحتجاز المطول قبل المحاكمة الذي تجاوز مدة الـ 18 شهراً التي حددها القانون الكاميروني يشكل انتهاكاً للمادة 9(1) من العهد[8]. ويتضح من ملاحظات الحكومة أن السيد فامولكي رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة منذ 29 تموز/يوليه 2016، أي ما يقرب من أربع سنوات، وهي مدة تزيد بكثير عن الحد القانوني الأقصى البالغ 18 شهراً[9].

(5) الرأي رقم 2019/64 الفقرة 89؛ ورقم 2017/63، الفقرة 45؛ ورقم 2016/59، الفقرة 60؛ ورقم 2015/33، الفقرة 89؛ ورقم 2007/12، الفقرة 18؛ ورقم 2005/40، الفقرة 22؛ ورقم 2002/10، الفقرة 18.

(6) الرأي رقم 2019/49، الفقرة 58.

(7) تنص المادة 222(1) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "قاضي التحقيق يحدد مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة في ملف القضية. ولا يجوز أن تتجاوز ستة (6) أشهر. ومع ذلك، يمكن تمديدها بأمر معلل لمدة لا تزيد عن اثنى عشر (12) شهراً في حال ارتكاب جريمة، وستة (6) أشهر في حال ارتكاب جنحة".

(8) الرأي رقم 2015/10، الفقرة 34. وبخلاف الحجة المتعلقة بانطباق المادتين 118 و218 من قانون الإجراءات الجنائية، يظهر بوضوح أن المادة 9(1) من العهد قد انتُهكت. انظر أيضاً CCPR/C/CMR/CO/5، الفقرة 34.

(9) هذا الأمر صحيح فيما يتعلق بالقضيتين المرفوعتين ضد السيد فامولكي. فقد وُضع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في 29 تموز/يوليه 2016 في القضية الأولى، وفي 22 شباط/فبراير 2018 في القضية الثانية.

53- وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة وفقاً للمادة 9(3) من العهد، وينبغي أن يصدر الأمر بشأنه لأقصر مدة ممكنة[10]. وبعبارة أخرى، تعترف المادة 9(3) من العهد بالحرية مبدأً، وبالاحتجاز استثناءً خدمة لإقامة العدل[11]. وعلى نحو ما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 38 من ملاحظتها العامة رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، ينبغي ألا يكون احتجاز المتهمين قبل المحاكمة ممارسة سائدة. ويجب أن يستند الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى تقييم كل حالة على حدة، ويكون معقولاً وضرورياً بالنظر إلى جميع الظروف، مثل تفادي فرار المتهم أو تلاعبه بالأدلة أو ارتكابه جريمة جديدة. وينبغي أن يحدد القانون العوامل التي من شأنها أن تبرر الاحتجاز، ويجب ألا يتضمن مبررات غامضة وفضفاضة مثل "الأمن العام".

54- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم توضح الأسباب التي أفضت إلى اتخاذ قرار وضع السيد فامولكي الذي يبلغ عمره 70 عاماً، وهو في حالة صحية سيئة، رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة أربع سنوات تقريباً. وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تستند إلى أساس قانوني لاحتجاز السيد فامولكي السابق لمحاكمته، وفقاً لمقتضيات المادة 9(3) من العهد.

55- ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيد فامولكي السابق للمحاكمة لمدة تجاوزت الحد الأقصى الذي ينص عليه القانون، ودون تعليل كاف لمعقولية وضرورة هذا التدبير، ليس له أساس قانوني وهو تعسفي في إطار الفئة الأولى.

الفئة الثانية

56- يدعي المصدر أن السيد فامولكي رهن الاحتجاز التعسفي بسبب ممارسته حقه في حرية الرأي وحرية التعبير الذي تحميه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد. ووفقاً للمصدر، استُهدف السيد فامولكي بسبب إدارته الأخلاقية لهيئة الإذاعة والتلفزيون، لا سيما مواقفه بشأن قضايا تتعلق بالمصلحة العامة تعارضت مع مواقف الحكومة. فعلى سبيل المثال، اتخذ السيد فامولكي موقفاً مؤيداً لفتح السوق السمعية البصرية في الكاميرون، واتخذ قرارات تحريرية للإبلاغ بمواضيع حساسة مثل مكافحة الإرهاب في شمال الكاميرون. ويشير المصدر في الأخير إلى أن السيد فامولكي أعرب عن تأييده لزميل احتُجز في أواخر التسعينيات بسبب عمله الصحفي[12].

57- وقدم المصدر دعماً لادعاءاته واستشهد بتصريحات العديد من زملاء السيد فامولكي في مجال الصحافة التي تشهد على معاييره الأخلاقية العالية وباستقلاليته. ويشير المصدر إلى ظروف القمع التي تعمل فيها وسائط الإعلام في الكاميرون، لا سيما الشواغل التي سبق أن أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الصحافة، والهجمات التي تشنها السلطات على الصحفيين. ويشير المصدر أيضاً إلى أن وسائط الإعلام والصحفيين في الكاميرون يتعرضون باستمرار لتهديد الملاحقة القضائية في محاكم خاصة واحتجازهم لفترات طويلة.

58- وتشدد الحكومة في ردها على أن المشهد الإعلامي في الكاميرون يتميز بعدد متزايد من وسائط الإعلام التي تتمتع بحرية وضع خطها التحريري. وإضافة إلى ذلك، تشير الحكومة إلى أن المدير العام السابق لهيئة الإذاعة والتلفزيون الذي خلفه السيد فامولكي، احتُجز أيضاً بسبب جرائم مماثلة ترتبط باختلاس أموال عامة. ونتيجة لذلك، يُحاكم السيد فامولكي وهو رهن الاحتجاز بسبب أفعال لا صلة لها بعمله الصحفي أو ممارسة مهنته، بل بسبب جرائم جنائية ارتُكبت فيما يتصل بإدارة هذه الهيئة العمومية. وتلاحظ الحكومة أيضاً أن دعم السيد فامولكي أحد الصحفيين في أواخر التسعينيات

(10) A/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 54.

(12) انظر الرأي رقم 1998/31، الذي لاحظ الطابع التعسفي للاحتجاز في إطار الفئة الثانية.

لم يمنع من تعيينه مديراً عاماً لهذه الهيئة في عام 2005، وأنه لا يمكن، بناء على ذلك، أن يكون ذلك سبباً موثوقاً لاستهدافه في الوقت الراهن.

59- واستعرض الفريق العامل المعلومات المقدمة من كلا الطرفين. وعلى الرغم من أن الفريق العامل يلاحظ الحالة الخطيرة في الكاميرون فيما يتعلق بوسائط الإعلام والصحافة بوجه عام[13]، فإنه لا يملك معلومات كافية ليخلص في هذه القضية إلى أن السيد فامولكي احتُجز لمجرد ممارسته حقوقه المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن المصدر قدم شهادات وتأكيدات مهنية مختلفة بشأن مواقف السيد فامولكي تتعلق بمسائل مختلفة، لم يقتنع الفريق العامل بأن السيد فامولكي أعرب عن رأيه أو مارس مهنته من خلال هيئة الإذاعة والتلفزيون بطريقة أدت مباشرة إلى احتجازه. وفي الوقت الذي يُتوقع عموماً أن تتاح للأشخاص الذين يضطلعون بدور قيادي أو إداري في وسائط إعلام عمومية وطنية مثل هيئة الإذاعة والتلفزيون إمكانية ممارسة حريتهم في التعبير بتوجيه المحتوى التحريري لهيئتهم، لا يوجد أي دليل بعينه على أن هذا ما حدث فعلاً في هذه القضية. ويشدد الفريق العامل على أن التعبير عن الأفكار بواسطة الصحافة يقع بالتأكيد ضمن حدود السلوك الذي تحميه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد[14]، لكن ليس في وقائع هذه القضية بالذات ما يؤيد ذلك.

60- وعلى عكس ذلك، قدمت الحكومة معلومات مفصلة في مرفقات ردها بشأن التهم الموجهة إلى السيد فامولكي، بما في ذلك إحالته إلى المحكمة الجنائية الخاصة. وتشير هذه المعلومات إلى شطب إحدى التهم الموجهة إلى السيد فامولكي، فيما يُزعم اختلاسه شخصياً لأموال عامة، لعدم كفاية الأدلة[15]، وهو ما يوحي بأن قضيته قُيِّمت وفقاً للقانون وليس كوسيلة لاستهدافه بسبب ممارسته الصحافة. وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق العامل أن هناك متهمين اثنين شريكين في القضية الأولى، و12 متهماً آخر في القضية الثانية المرفوعتين ضد السيد فامولكي، ويبدو أن للعديد منهم مسارات وظيفية متنوعة خارج نطاق الصحافة[16].

61- وبناءً على ذلك، لا يمكن للفريق العامل القول في هذه القضية بوقوع انتهاك في إطار الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

62- يدعي المصدر أن السلطة التنفيذية تدخلت في الإجراءات المتخذة ضد السيد فامولكي على نحو انتهك استقلالية السلطة القضائية. ووفقاً للمصدر، يكشف سير المحاكمة عن عدم وجود إرادة لدفع الإجراءات قدماً، وعن تصميم لإبقاء السيد فامولكي رهن الاحتجاز. فالأسس الموضوعية للقضيتين المرفوعتين ضد السيد فامولكي لم يُبث فيها منذ احتجازه في 29 تموز/يوليه 2016، أي ما يقرب من أربع سنوات، على الرغم من عقد 26 جلسة لهذا الغرض. ويشير المصدر إلى أن معظم هذه الجلسات استغرق بضع دقائق، ولم يكن الغرض منها سوى تحديد موعد للجلسة اللاحقة. ولم تناقش أبداً التهم

(13) CCPR/C/CMR/CO/5، الفقرتان 41 و42؛ وCCPR/C/CMR/CO/5، الفقرات 8، و41، و42.

(14) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 11. انظر أيضا الآراء رقم 2019/45، ورقم 2019/44، ورقم 2019/3، ورقم 2016/7، ورقم 2015/44، ورقم 2015/40، ورقم 2013/52، ورقم 1998/31.

(15) المرفق 4 من مذكرة الدفاع الحكومية، الصفحة 22. ولم يعترض المصدر على صحة هذه الوثائق. انظر المرفق 7، الصفحة 21 (الشطب الجزئي للتهم في القضية الثانية).

(16) المرفقان 4 (الصفحتان 2 و3) و7 (الصفحتان 2 و3) من مذكرة الدفاع الحكومية. ويوجد بين شركائه في الاتهام مثلاً أستاذ جامعي، ومحاسبون، وأخصائي تسويق، ومبشر.

وأدلة الإثبات، إن وُجدت. وخلال الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، لم ينظر القضاة ولا النائب العام في حرمان السيد فامولكي من الرعاية الطبية، بالرغم من أنهم لم يرفضوا التقارير الطبية التي تشهد على خطورة حالته الصحية.

63- ويذكر المصدر إضافة إلى ذلك أنه استحال على السيد فامولكي الحصول على سبيل انتصاف إداري أو قضائي محلي للطعن في احتجازه، لا سيما وأنه لم يُمكَّن من أي تمثيل قانوني. ووفقاً للمصدر، قرر المحامي الأول للسيد فامولكي، بعد تسعة عشر شهراً وعشية سجن موكله، التخلي عن الدفاع عنه[17]. ويؤكد المصدر أن هذا القرار نتيجة إقناع وزارة العدل لمحامي السيد فامولكي بإنهاء دفاعه مقابل حصوله من وظيفة في إحدى إداراتها. وللسيد فامولكي محام جديد، لكن لم يُلتمس أي تعويض له. ويشير المصدر أيضاً إلى الشواغل التي أعرب عنها كل من الفريق العامل في آرائه، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتأثير السلطة التنفيذية على الإجراءات القضائية.

64- ولم تتناول الحكومة بطريقة مباشرة مسألة التدخل المزعوم للسلطة التنفيذية في الإجراءات، لا سيما تأكيد المصدر أن المحامي الأول للسيد فامولكي أُقنع بالتخلي عن الدفاع عنه، وإنما سعت إلى التركيز على وجود سبل انتصاف للطعن في مشروعية الاحتجاز بموجب المادتين 224 و584 من قانون الإجراءات الجنائية، فضلاً عن أمثلة على سبل الانتصاف التي لجأ إليها السيد فامولكي ومحاموه لممارسة حقه في الدفاع[18].

65- ويرى الفريق العامل أن المصدر لم يقدم أدلة كافية لإثبات ادعاءه فيما يتعلق بتخلي المحامي الأول عن السيد فامولكي، والتورط المزعوم لوزارة العدل في ذلك.

66- ومع ذلك، يرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر أن الإجراءات لم تكن عادلة، وأن الادعاء العام والمحكمة الجنائية الخاصة لم يحرصا على إحراز تقدم سريع في النظر في الأسس الموضوعية للقضيتين المرفوعتين ضد السيد فامولكي ادعاءاتٌ موثوقة. وتشمل عناصر عدم الإنصاف هذه طول الإجراءات، التي لم تكلل بالنجاح حتى الآن، والجلسات العديدة، والتأجيلات المتعددة، وعدم اتخاذ أي إجراء بشأن التقارير الطبية التي تبين أن السيد فامولكي، الذي يبلغ عمره الآن 70 عاماً، يحتاج إلى رعاية طبية عاجلة[19]. ولم تقدم الحكومة على وجه الخصوص معلومات كافية لدحض هذه العناصر، رغم أن السلطات ينبغي أن تكون على علم بهذه الحقائق في إطار الإجراءات المتخذة ضد السيد فامولكي. وقد أثيرت هذه المسائل أيضاً في الملاحظات الأولية للمصدر[20]. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن حق السيد فامولكي في محاكمة عادلة بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد، انتُهك[21]. وقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

(17) لا يوضح المصدر متى بدأ المحامي الثاني في تمثيل السيد فامولكي، أو ما إذا كان لأي قصور في تمثيله أثر على نزاهة الإجراءات.

(18) مذكرة الدفاع الحكومية، الصفحة 27.

(19) التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرات 8، و13، و27، حيث تلاحظ أهمية تكافؤ الفرص القانونية للمحاكمة العادلة (وهو ما يتطلب في هذه القضية مراعاة التقارير الطبية الرئيسية المقدمة من الدفاع)، وينص على أن سرعة المحاكمة أحد الجوانب المهمة التي تبين عدالتها.

(20) أثار المصدر في بلاغه الأول مسألة تجاوز الحد الأقصى للمدة التي يسمح بها القانون الكاميروني لإصدار المحكمة الجنائية الخاصة قرارها، فضلاً عن احتجاز السيد فامولكي بعد جلسات متتالية عديدة (انظر الفقرتين 12، و14 من هذا الرأي).

(21) الآراء رقم 2014/38، الفقرات 30 و31 و34؛ ورقم 2013/38، الفقرة 27؛ ورقم 2011/32، الفقرة 29.

67- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن مدة الإجراءات المتخذة ضد السيد فامولكي مفرطة وفقاً للمعايير الوطنية والدولية. أولاً، يدعي المصدر أن احتجاز السيد فامولكي ينتهك القانونين الوطنيين اللذين أنشئت بموجبهما المحكمة الجنائية الخاصة، وهما القانون 028/2011 والقانون 011/2012، إذ تنص مادتهما 10 على أن للقضاة تسعة أشهر حداً أقصى لإصدار قرارهم. ففي القضية الأولى، أُحيل السيد فامولكي إلى المحكمة الجنائية الخاصة في 27 حزيران/يونيه 2017. وفي القضية الثانية، أُحيل السيد فامولكي إلى المحكمة الجنائية الخاصة في 24 كانون الثاني/يناير 2019. وفي كلتا القضيتين، لم يُحترم الإطار الزمني الذي حدده القانون المحلي للمحكمة لإصدار حكمها. ثانياً، يدعي المصدر أن الإجراء برمته دام خمس سنوات[22]، خلافاً لالتزامات الكاميرون الدولية بإتمام المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة.

68- وتلاحظ الحكومة في ردها أن السيد فامولكي لم يمارس حقه في المثول أمام المحكمة بموجب قانون الإجراءات الجنائية. وتدفع الحكومة كذلك بأن الإجراءات طال أمدها بسبب ما فعله السيد فامولكي ومحاموه، أي تقديم العديد من الطعون بين عامي 2017 و2019. غير أن المصدر يدفع في معلوماته التكميلية بأن ممارسة السيد فامولكي لحقوق الدفاع كاملة لا تبرر هذا الإجراء المطول.

69- ويذكِّر الفريق العامل بأنه يجب تقييم معقولية أي تأخر في تقديم القضية إلى المحاكمة بناء على ظروف كل حالة على حدة، على أن تراعى في ذلك ملابسات القضية وسلوك المتهم أثناء الإجراءات وطريقة معالجة السلطات للقضية[23]. والتأخر في محاكمة السيد فامولكي، الذي أفضى إلى احتجازه السابق للمحاكمة لمدة أربع سنوات تقريباً، تأخرٌ غير معقول.

70- وللتوصل إلى هذا الاستنتاج، أخذ الفريق العامل في اعتباره حجة المصدر أن بعض المتهمين الآخرين في محاكمة السيد فامولكي، الذين يحاكمون بالتهم نفسها، قد أُفرج عنهم. وليس هناك سبب واضح يدعو إلى إبقاء السيد فامولكي رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، إذ في ذلك انتهاك للقوانين الوطنية التي تقتضي اتخاذ قرار في غضون تسعة أشهر. وإضافة إلى ذلك، قدمت الحكومة نسخة من طلب الإفراج الذي قدمه السيد فامولكي[24]، لكنها اكتفت بالقول إن المحكمة الجنائية الخاصة ردت على هذا الطلب لكنها لم تقدم أي قرار لاحق للمحكمة عن أسباب عدم الموافقة على الطلب. وبناء على ذلك، لم تقدم الحكومة أي تعليل قانوني بأن مواصلة احتجاز السيد فامولكي إجراءٌ معقول وضروري[25]. وفي حين يعود بعض التأخر في الفترة السابقة للمحاكمة إلى الطلبات العديدة التي قدمها الدفاع، ولا يعزى من ثم إلى السلطات[26]، فقد ظل السيد فامولكي رهن الاحتجاز لمدة أربعة عشر شهراً تقريباً قبل تقديم الطلبات التي أشارت إليها الحكومة إلى المحكمة[27]. ولا يبدو أن حالات التأخر

(22) وفقاً للمرفق 1 من مذكرة الدفاع الحكومية، تحمل قائمة الاتهام للتحقيق الأولي تاريخ 17 شباط/فبراير 2015.

(23) التعليق العام رقم 35 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 37؛ والتعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 35.

(24) المرفق 9 من مذكرة الدفاع الحكومية، التي تتضمن الطلب المؤرخ 16 شباط/فبراير 2018؛ ومذكرة الدفاع الحكومية، الصفحة 22.

(25) التعليق العام رقم 35 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 38 (يشدد على ضرورة إجراء استعراض دوري للاحتجاز السابق للمحاكمة، بما في ذلك ما إذا كان الاحتجاز لا يزال معقولاً وضرورياً).

(26) الرأي رقم 2015/24، الفقرة 41؛ ورقم 2001/15، الفقرة 23. انظر أيضاً مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37)، الفقرة 53(أ).

(27) تشير مذكرة الدفاع التي قدمتها الحكومة إلى الطلبات التي قدمها الدفاع ابتداء من 19 أيلول/سبتمبر 2017 (الفقرة 27)، وأن السيد فامولكي وُضع رهن الاحتجاز في 29 تموز/يوليه 2016.

خلال هذه الفترة تُعزى إلى السيد فامولكي. وفي الأخير، قدم المصدر معلومات وشهادات طبية تبين تدهور صحة السيد فامولكي، واحتمال إصابته بالشلل في ساقيه. وكان لهذا الظرف لوحده أن يبرر الإفراج عن السيد فامولكي في انتظار محاكمته[28]. ووفقاً للمادة 9(3) من العهد، يجب أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة، وأن لأي شخص رهن الاحتجاز بسبب جريمة جنائية الحق في أن يُحاكم في غضون فترة معقولة، أو أن يُفرج عنه. وتنص الفقرة (3)(ج) من المادة 14 من العهد على حق أي متهم في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له[29]. وقد انتُهك هذان الحكمان في هذه القضية.

71- ويستنتج الفريق العامل أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضفي على سلب السيد فامولكي حريته طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

72- ويشعر الفريق العامل بقلق بالغ إزاء الحالة الصحية للسيد فامولكي، التي يُدعى أنها تدهورت طوال ما يقرب من أربع سنوات من الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويؤكد المصدر أن السيد فامولكي، الذي يبلغ عمره 70 عاماً، لا يتلقى العلاج الطبي العاجل الذي يحتاجه. وهو يعاني من آلام حادة، وقد يصاب بالشلل في ساقيه. وتذكر الحكومة في ردها أن السيد فامولكي تلقى الرعاية الصحية والاستشارات الطبية أثناء احتجازه، وأنها أذنت له بما لا يقل عن 17 استشارة طبية خارجية مع مختلف الأخصائيين.

73- ويحث الفريق العامل الحكومة على الإفراج فوراً عن السيد فامولكي، وضمان حصوله على العلاج الطبي اللازم إلى أقصى حد ممكن نظراً لمحدودية فرص السفر على الصعيدين الوطني والدولي أثناء تفشي جائحة كورونا (كوفيد-19)[30]. وبالنظر إلى خطورة حالة السيد فامولكي وتقديمه طلبات متعددة للحصول على الرعاية الطبية، قرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

74- ويقر الفريق العامل بأن جميع الدول ملزمة بالتحقيق مع المسؤولين عن الجرائم ومقاضاتهم ومعاقبتهم، بما في ذلك ادعاءات اختلاس أموال عامة. غير أن الفريق العامل يرى في هذه القضية أن الأمر لا يتعلق بالتهم موضوع الإجراءات المتخذة ضد السيد فامولكي، بل بالظروف التي دارت فيها الإجراءات. ومن بين الأحكام الأخرى، يجب على الدول الامتثال لأحكام المادتين 9 و14 من العهد، وهي أحكام انتُهكت في هذه القضية[31].

75- وفي الأخير، يؤيد الفريق العامل فكرة زيارة الكاميرون لمساعدة الحكومة على معالجة مسألة سلب الحرية تعسفاً. وفي هذا الصدد، وجه الفريق العامل في 24 كانون الثاني/يناير 2017 طلباً كتابياً إلى الحكومة لزيارة البلد؛ وستكون هذه زيارته الأولى للكاميرون في حال الموافقة عليها. وبالنظر إلى أن البلد أحد أعضاء مجلس حقوق الإنسان الحاليين، فمن المناسب أن توجه الحكومة دعوة إلى الفريق العامل لزيارة البلد. ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة وجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة في 15 أيلول/سبتمبر 2014، ويتطلع لتلقي رد إيجابي على طلبه هذا.

---

(28) يجب مراعاة الحالة الصحية السيئة للسيد فامولكي بوصفها عاملاً من شأنه أن يعوق قدرته على المشاركة في الدفاع عن نفسه في المحاكمات اللاحقة؛ الرأي رقم 2019/59 الفقرة 69؛ ورقم 2017/29، الفقرة 63. انظر أيضاً الرأي رقم 2014/46، الفقرة 37.

(29) الرأي 2014/46، الفقرتان 33 و36 (لاحظ أن الاحتجاز السابق للمحاكمة لأكثر من أربع سنوات ينتهك الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة).

(30) يشير أحد التقارير الطبية المرفقة في الرد التكميلي من المصدر إلى ضرورة فحص السيد فامولكي، ومن المستحسن أن يكون ذلك في مؤسسات طبية خارج الكاميرون (المرفق 5).

(31) الرأي رقم 2015/24، الفقرة 45 (يشير إلى أن دور الفريق العامل هو تحديد ما إذا كانت حقوق الضحية، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان انتُهكت، لكن المحاكم المحلية هي المخولة بتحديد ما إذا كانت أي جريمة جنائية قد ارتُكبت من منظور القانون المنطبق).

القرار

76- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد أمادو فامولكي حريته، إذ يخالف المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

77- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الكاميرون أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد فامولكي دون إبطاء ولمواءمته مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

78- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، لا سيما خطر تعرض صحة السيد فامولكي للضرر، أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عنه فوراً ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي للجائحة العالمية (كوفيد 19)، وما تشكله من خطر في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد فامولكي.

79- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات قضية سلب السيد فامولكي حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

80- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

81- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن

إجراءات المتابعة

82- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد فامولكي وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل مُنح السيد فامولكي تعويضاً أو شكلاً آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد فامولكي، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أدخلت الكاميرون أي تعديلات على تشريعاتها أو ممارساتها من أجل مواءمتها مع التزاماتها الدولية، وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

83- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل للبلد.

84- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

85- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[32].

[اعتُمد في 29 نيسان/أبريل 2020]

(32) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.